رقم الحكم في المجموعة ١٠٢
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٢٧٠/ق لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ٢٦٤١ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٢٧هـ

المبادئ المستخلصة

أ- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - إغفال بيان المستند النظامي للحكم** - إغفال الحكم بيان ومناقشة المستند النظامي؛ يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والاستدلال.

ب- **خدمة مدنية - تفويض - الاختصاص - مفهومه** - تفويض الاختصاص إسنادٌ للسلطة ونقلٌ للولاية.

ج- **خدمة مدنية - تفويض - الاختصاص - شكله** - يتعين في تفويض الاختصاص إفراغه في صيغة تقطع بإرادته، ويلزم في التعبير عنه أن يكون صريحاً، وأن يكون استظهاره مباشراً من مستنده.

د- **خدمة مدنية - تفويض - الاختصاص المقرر بقاعدة نظامية - شرطه** - الاختصاص المقرر بقاعدة نظامية لا يجوز الإذن بالتفويض فيه إلا بقاعدة مساوية له.

مستند الحكم

- المادتان (٧، ٨) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، وأوراق القضية في أن المعترض ضده، تقدم إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بدعوى تضمنت طلب إلغاء قرار المعترضة السلبي المتضمن امتناعها عن صرف التعويض عن عقاره المنزوع ملكيته لصالح مشروع الطريق الدائري الرابع بمكة المكرمة تقاطع طريق المدينة، والمملوك بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم (٣٢٠١٠٣٠٠١٠٧٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ، وفقاً لمحضر التقدير الأول عام ١٤٣٦هـ، والمتضمن تقدير المتر المربع بـ(١٦٠٠) ألف وستمئة ريال. وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة الإدارية الأولى، باشرت نظرها ثم أصدرت حكمها بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٥هـ برفض الدعوى؛ وذلك لسلامة إجراء الجهة في سحب محضر التقدير الأول لمبالغته في التقدير، واعتماد التقدير الثاني. وبعد استئناف وكيل المعترض ضده الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية، أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية، فنظرته ثم أصدرت حكمها بتاريخ ١٤٤١/٢/١٥هـ قضت فيه: أولاً: إلغاء حكم المحكمة الابتدائية. ثانياً: إلغاء قرار هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة السلبي بالامتناع عن صرف التعويض المقدر من قبل اللجنة الأولى، المبلغ للمدعي بتاريخ ١٤٣٦/١/٢هـ للعقار رقم (٩٤١) المنزوع لصالح تنفيذ الطريق الدائري الرابع بمكة المكرمة المملوك

لـ(...) بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ وما ترتب عليه من آثار؛ وذلك لتحصن قرار التقدير الأول، واستحقاق المعترض ضده للتعويض المقدر فيه. وبتاريخ ١٤٤١/٤/٢٨هـ تقدم ممثل المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراض على حكم محكمة الاستئناف، طالباً نقض الحكم للأسباب التي أوردها، وتتلخص في أن الحكم محل الاعتراض جاء مخالفاً في معظمه لقاعدة: (المنطوق مقدم على المفهوم)، وذلك أن الدائرة مصدرة الحكم اعتبرت القرار سلبياً مع أن قرار محضر التقدير الأول جاء منعدماً فلا تترتب عليه أي آثار، وكذلك فإن قرار اللجنة الأولى مخالف للنظام وذلك في تشكيل اللجنة مما دفع بالجهة إلى سحب القرار، كما أن الدائرة مصدر الحكم أخطأت في تكييف كثير من الوقائع التي أسس الحكم عليها، وختم اعتراضه بطلب نقض الحكم. وقد تم إبلاغ المعترض ضدها بالاعتراض حسب الأصول المقررة نظاماً.

الأسباب

وفي سبيل نظر الاعتراض فإنه لما كان مقدماً خلال المدة النظامية، ومستوفياً لأوضاعه الشكلية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فإنه لما كانت المعترضة تنعي على الحكم محل الاعتراض الخطأ في تكييف الواقعة لكونه اعتبر قرار اللجنة الأولى قراراً سليماً مكتمل الأركان رغم ما شابه من مخالفات لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار فيما يتعلق بتشكيل لجنة تقدير التعويضات وفيما يتعلق باعتماد محضر اللجنة، ورغم نفي المعترضة مزاعم قيامها بتفويض

أمانة العاصمة المقدسة في تولي ومباشرة الاختصاصات المسندة إلى المعترضة نظاماً، فإن المادة (٧) من نظام نزع الملكية نصت على أن: "تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع على النحو الآتي :أولاً: خمسة مندوبين من الجهات الحكومية، تسميهم جهاتهم وهم: ١- مندوب من الجهة صاحبة المشروع. ٢- مندوب من وزارة العدل. ٣- مندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية. ٤- مندوب من وزارة الداخلية. ٥- مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني. ثانياً: اثنان من أهل الخبرة في العقار ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة..."، كما نصت المادة (٨) من ذات النظام على أن: "...يعتمد المحضر من الجهة صاحبة المشروع"، فإن الجهة المختصة بتأليف لجنة تقدير التعويض هي الجهة صاحبة المشروع، على أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة مندوب لها، كما أنها هي الجهة المختصة باعتماد المحضر، والجهة صاحبة المشروع في هذه الدعوى هي المعترضة. وحيث إن الحكم -محل الاعتراض- قد بنى في سبيل إثبات قيام المعترضة بتفويض أمانة العاصمة المقدسة في تولي ومباشرة الاختصاصات المسندة إلى المعترضة -وفق ما أشير إليه- على قرائن واستنتاجات؛ فإن من القواعد المقررة في هذا الصدد أن الاختصاصات المقررة بقاعدة نظامية لا يجوز الإذن بالتفويض فيها إلا بقاعدة مساوية لها، كما أن التفويض في الاختصاص لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدي إليه باليقين؛ إذ إنه إسناد

للسلطة ونقل للولاية، ومن ثم يتعين إفراغه في صيغة تقطع بإرادته، ويلزم في التعبير عنه أن يكون صريحاً، وأن يكون استظهاره مباشراً من مستنده، وحيث إن الحكم محل الاعتراض لم يتطرق إلى المستند النظامي في التفويض ولم يناقش ذلك، وإنما بنى ثبوت ذلك على قرائن واستنتاجات من حيث الواقع؛ الأمر الذي يتبين معه قصور الحكم في التسبيب والاستدلال، وذلك بالمخالفة بما تقضي به القواعد المقررة في هذا الباب؛ مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة التي أصدرته لتفصل فيها مجدداً من غير مَنْ نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.